

م	الإدارة المختصة / الخدمة	رقم الصفحة
1	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بمنطقة حرة عامة :	
	الموافقة على إقامة مشروع بمنطقة حرة عامة	2-1
	الموافقة على إقامة مشروع بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية (وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم 1066 الصادر بتاريخ 2007/9/27)	4-3
	تعديل بيانات مشروع منطقة حرة عامة / خاصة .	5
	تصفية مشروع منطقة حرة اختيارياً عامة / خاصة .	7-6
	مزاولة مهنة أو حرفة داخل منطقة حرة عامة	8
	إعفاء عقود التأسيس وعقود القرض والرهن من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر.	9
	بيان بمقابل خدمة التأسيس (شركات أموال - شركات أشخاص - منشآت فردية)	12-10
	بيان بمقابل خدمة نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات التي تم تأسيسها والتي تم تعديلها وتوثيقها بالخارجية .	15-13
2	الإدارة العامة للشئون الهندسية بمنطقة حرة عامة :	
	الموافقة على أعمال مباني وإنشاءات المشروع داخل منطقة حرة عامة	17-16
3	الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شئون المناطق الحرة :	
	إقامة مشروع منطقة حرة خاصة	18
	تحول مشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة	19
4	الإدارة العامة لتنفيذ المشروعات بمنطقة حرة عامة :	
	اعتماد إقرار صادرات من المنطقة الحرة إلى (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)	20
	اعتماد إقرار وارد من (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)	21
	اعتماد إقرار صادر للسوق المحلي	22

(2)

23	اعتماد إقرار وارد من السوق المحلي
24	اعتماد طلب إخراج أصناف بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير).
25	اعتماد طلب دخول أصناف بعد إجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير) .
26	اعتماد إقرار تداول البضائع داخل المنطقة الحرة .
27	اعتماد طلب إدخال أصناف لإجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)
28	اعتماد طلب إخراج أصناف بعد إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)
29	اعتماد طلب إخراج أصول رأسمالية إلى داخل البلاد للإصلاح أو الصيانة أو التحديث .
30	اعتماد طلب إدخال أصول رأسمالية من داخل البلاد بعد إجراء عمليات الإصلاح أو الصيانة والتحديث
31	اعتماد طلب إخراج آلات ومعدات من منطقة حرة إلى داخل البلاد للتشغيل (لحساب المشروع)
32	اعتماد طلب إخراج آلات ومعدات من منطقة حرة إلى داخل البلاد للتشغيل (لحساب الغير/ تأجير للغير)
33	اعتماد طلب إخراج أدوات وآلات وأجهزة ووسائل نقل مجهزة ذات الإستعمالات الخاصه من المنطقة الحرة الإعلامية بصفة مؤقتة الى داخل البلاد لإستخدامها لحساب المشروع أو التأجير للغير والإعادة .
34	اعتماد طلب إعادة آلات ومعدات سبق خروجها من منطقة حرة بغرض التشغيل (لحساب المشروع أو الغير أو التأجير)
35	الموافقة على التصرف في أصل من الأصول الرأسمالية لمشروع منطقة حرة .
36	اعتماد طلب إخراج عينات إلى داخل أو خارج البلاد .
37	اعتماد نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة .

(3)

فهرس دليل المستثمر
(خدمات المناطق الحرة)

رقم الصفحة	الإدارة المختصة / الخدمة	م
38	اعتماد تصريح نقل بضائع من مشروع منطقة حرة الى إمتدادها والعكس	
39	اعتماد شهادة المكون الأجنبي لصادرات مشروع منطقة حرة إلى السوق المحلي .	
40	إصدار خطاب إعفاء من الضريبة العامة على المبيعات .	
41	الموافقة على (إتلاف / إعدام) بضائع .	
42	إصدار شهادة دعم لصادرات مشروع منطقة حرة إلى خارج البلاد .	

43	اعتماد طلب خروج مخلفات من مشروع منطقة حرة.	
44	الإفراج العاجل للشركات العاملة في مجال الخدمات البترولية .	
45	اعتماد طلب إدخال آلات ومعدات مملوكة للغير بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير .	
46	اعتماد طلب إخراج آلات ومعدات مملوكة للغير سبق دخولها بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير .	
47	إلغاء إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة .	
48	تعديل إقرار سبق إعماده من إدارة المنطقة	
49	طلب صورة طبق الأصل من الإقرار في حالة فقده	
	الإدارة العامة للمعلومات والعلاقات العامة بمنطقة حرة عامة :	5
50	طلب استخراج تصاريح إقامة للمستثمر أو تجديده .	
51	طلب استقدام عمالة أجنبية .	

(4)

فهرس دليل المستثمر
(خدمات المناطق الحرة)

رقم الصفحة	الإدارة المختصة / الخدمة	م
52	استخراج تراخيص العمل للأجانب أو تجديدها .	
53	استقدام تابعين واستخراج وتجديد الإقامة لهم .	
54	استخراج أو تجديد تصريح دخول ممثل مشروع منطقة حرة الى أحد الموانئ المصرية	
	الإدارة العامة للمتابعة المالية العامة بمنطقة حرة عامة :	6
55	بيان برسم الهيئة (1%) التي يسدها مشروع منطقة حرة (التصنيع والتجميع / التخزين / التوريد المباشر / الخدمات/ التشغيل للغير) .	
56	بيان بمقابل (الخدمات / الضمان / الانتفاع / الإشغالات / فوائد التأخير) الذي يسده مشروع منطقة حرة .	
57	بيان بمقابل الإنتفاع	

60-58

بيانات عناوين وأرقام تليفونات مجمع خدمات الاستثمار وفروعه و المناطق الحرة العامة :

الموافقة على إقامة مشروع بمنطقة حرة عامة

• يتم التوجه إلى الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج إخطار إقامة مشروع (نموذج مجاني متوفر بالهيئة) .	الموافقة المبدئية: (3 أيام عمل) (*)
2) تصدر الموافقة على إقامة المشروع من حيث المبدأ من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة .	• نموذج إخطار إقامة مشروع (من المنطقة / المجمع) للحصول على الموافقة المبدئية
3) يتقدم المستثمر بشيك بـ 10% من القيمة الإيجارية بحد أدنى ألف دولار .	• بالنسبة للمنطقة الحرة العامة الإعلامية يتم الحصول على موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية بالمنطقة معتمدة من السلطة المختصة على استئجار (ستوديو / مقر إداري / ساعة قمرية) .
4) يقوم المستثمر باستيفاء نماذج الاستعلام الأمني للشركاء الأجانب إن وجد .	• مع مراعاة الإلتزام بضوابط وإشترطات إقامة المشروعات بنظام المناطق الحرة العامة .
5) عند رغبة المشروع في استلام المساحة المخصصة له يتقدم بطلب مرفق به شيك يباقي القيمة الإيجارية وتعهده بتسليم الموقع في حالة عدم الموافقة النهائية.	• التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسن وتحقيق الشخصية .
6) يتسلم إخطار الموافقة النهائية الصادرة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة على إقامة المشروع .	الموافقة النهائية: (30 يوم عمل) - متضمنه مدة الحصول على الموافقة المبدئية -
7) يتقدم بعقد الشركة على النموذج المعد لذلك وفقاً للشكل القانوني للمراجعة (*).	• شيك بمبلغ 10% من مقابل الانتفاع بحد أدنى ألف دولار عن المساحة المطلوبة إثباتاً للجدية قبل العرض على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية.
8) يتوجه المستثمر إلى قطاع خدمات الاستثمار للتأسيس والقيّد بالسجل التجاري وإصدار البطاقة الضريبية والنشر في صحيفة الإستثمار .	• استيفاء نموذج استعلام أمني عن الشريك الأجنبي (مرفق به صورة جواز السفر).
9) يتسلم المستثمر عدد/3 صور طبق الأصل من القرار الصادر من رئيس المنطقة الحرة المختصة بمزاولة النشاط .	قرار مزاولة النشاط: (3 أيام)
	• عقد الشركة (وفقاً للشكل القانوني) نماذج المجمع .
	• صورة من القرار المرخص بالتأسيس ، وتحديد أسم الممثل القانوني وصفته .
	• خطاب ضمان مالي لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية (**).
	• صورة من صحيفة القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية وصحيفة الاستثمار .

ملاحظات :-

(*) بالنسبة للمنشآت الفردية والفروع يتم القيد في السجل التجاري واستصدار ترخيص المزاولة .

(**) خطاب الضمان المالي :

• النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5 آلاف دولار وأقصى 50 ألف دولار .

• النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .

• الثلاجات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .

يقدم المستثمر خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط ويخفض الضمان بنسبة 15% في حالة أدائه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

زمن أداء الخدمة :

- 33 يوم عمل .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة التأسيس وخدمة النشر في صحيفة الإستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (10 - 15) من الدليل .
- مقابل الانتفاع يسدد مقدماً عن السنة الأولى ، وبصفة دورية مقدماً على أقساط ربع سنوية وبيانه كما هو موضح بالصفحة رقم (57) من الدليل .

الموافقة على إقامة مشروع بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية

(وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم 1066 الصادر بتاريخ 2007/9/27)

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1. يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج إخطار إقامة مشروع (نموذج مجاني متوفر بالهيئة) .	الموافقة المبدئية : (3 أيام عمل)

2. استيفاء نماذج الاستعلام الأمني عن المؤسسين .

3. يخطر المستثمر بالموافقة المبدئية بعد ورود نتيجة الاستعلام الأمني .

4. يسدد المستثمر بحساب الهيئة 1000 (ألف) دولار مقابل رسم جديّة ويسلم الإيصال للمنطقة الحرة .

5. يتسلم المستثمر إخطار بالموافقة النهائية (الصادر من مجلس ادارة المنطقة على إقامة المشروع) .

6. يتسلم خطاب توصية من المنطقة الموجه الى وحدة التأسيس مرفقاً به ملف فرعى عن المشروع يحتوى على (صور التعاقدات مع شركات البنية الأساسية / مذكرة العرض على اللجنة الفنية / توصية اللجنة الفنية / مذكرة العرض على مجلس الإدارة/ قرار مجلس الإدارة) - نتيجة الإستعلام الأمني .

7. يتوجه المستثمر إلى قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة (وحدة التأسيس) للتأسيس والقيّد بالسجل التجارى وإصدار البطاقة الضريبية والنشر فى صحيفة الإستثمار .

8. يتم موافاة ادارة المنطقة بصورة من قرار التأسيس والقيّد بالسجل التجارى .

9. يتسلم المستثمر عدد (3) صور طبق الأصل من القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بالترخيص بمزاولة النشاط .

• الهيئة العامة للاستثمار إقامة مشروع من المنطقة الحرة مستوفى كافة البيانات .

• وصف تفصيلى للنشاط المطلوب مزاولته وفى حالة إقامة قناة فضائية يرفق وصف (نوعية البرامج التى سيتم بثها من خلال القناة) .

• موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية (الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى - الشركة المصرية للأقمار الصناعية "تايل سات") على تأجير (مقر إدارى/ ستوديو / سعة قمرية) .

• نماذج استعلام أمنى عن الشركاء (مصريين/ أجانب) مرفقاً بها (صورة جواز السفر أو البطاقة الشخصية) .

• موافقة الجهة المختصة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية .

• التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين وتحقيق الشخصية .

الموافقة النهائية على إقامة المشروع (عرض على مجلس ادارة المنطقة) :

• يتم العرض على مجلس الإدارة بعد ورود نتيجة إستعلام أمنى طيبه عن المؤسسين .

• تقديم إيصال يفيد سداد مقابل رسم الجدية .

• تقديم التعاقدات النهائيه مع شركات البنية الأساسية

قرار الترخيص بمزاولة النشاط الشركة :

• صورة القيد فى السجل التجارى .

• خطاب يفيد اسم الممثل القانونى وصفته .

• تقديم خطاب ضمان نهائى 1% من التكاليف الإستثمارية بحد أدنى عشرة آلاف دولار وبحد

	<p>المبلغ المأثمة الف دولار . والمنطقة الحرة قطاع إخراج من مؤسلا الشرف الإعلامى والإلتزام بعدم بث قنوات ذات صفة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو العنف والإلتزام بضوابط العمل بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية . وذلك للحصول على ترخيص مزاولة النشاط معتمد من رئيس مجلس ادارة المنطقة ويتم نشره على الجهات المعنية وتسلم (3 صور طبق الأصل) للمثل القانونى للشركة .</p>
--	--

زمن أداء الخدمة :

▪ 33 يوم عمل (بخلاف فترة ورود نتيجة الإستعلام الأمنى)

مقابل الخدمة :

▪ يتم سداد مقابل خدمة التأسيس والنشر فى صحيفة الإستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (10 - 15) من الدليل .

تعديل بيانات مشروع منطقة حرة عامة / خاصة

* يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>1. يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب التعديل المطلوب مرفقاً به المستندات المذكورة إلى إدارة البحوث .</p> <p>2. يقوم المستثمر أو وكيله بإستلام الموافقة بالتعديل المطلوب (في حالة الموافقة) . ويتم توثيق مشروع التعديل لدى مصلحة الشهر العقاري ونقابة المحامين (بقطاع خدمات الإستثمار) .</p> <p>3. يقوم المستثمر بإعادة التعديل بعد إستيفاء الإجراءات سائفة الذكر إلى الإدارة المركزية القانونيه بقطاع المناطق الحرة لإستصدار القرار المرخص بالتعديل .</p> <p>4. بعد إستلام القرار المرخص بالتعديلتوجه المستثمر أو وكيله إلى قطاع خدمات الإستثمار للتأشير بالتعديل المطلوب بالسجل التجارى والنشر فى صحيفة الإستثمار وتعديل بيانات البطاقه الضريبية فى حالة تعديل الغرض/ النشاط / الإسم .</p> <p>5. يقوم المستثمر بإستلام صورة من تعديل قرار مزاولة النشاط فى الحالات الخاصة بالآتى (تعديل الإسم/ الغرض/ الموقع/ نسبة التصدير/الممثل القانونى) .</p>	<p>1. طلب موضح به التعديل المطلوب من صاحب الشأن بحسب الشكل القانونى .</p> <p>2. محضر إجتماع جمعية عامة غير عادية للشركة معتمداً من الهيئه ومتضمناً موافقه على التعديل المطلوب (بالنسبه لشركات الأموال) .</p> <p>أو محضر جماعة الشركاء معتمداً من الهيئه ومتضمناً موافقه على التعديل (بالنسبه لشركات الأشخاص)</p> <p>3. مشروع تعديل العقد بالمواد المطلوب تعديلها فقط يتضمن المادة قبل وبعد التعديل المطلوب .</p> <p>4. شهادة من مراقب الحسابات بسداد رأس المال الأصيلى (فى حالة طلب زيادة رأس المال) .</p> <p>5. شهادة بنكية بسداد 10% من قيمة الزيادة المطلوبة (لشركات الأموال) .</p> <p>6. سند حيازة (ملكية/ إيجار/ تخصيص) فى حالة تغيير المقر الإدارى أو المركز الرئيسى .</p>

زمن أداء الخدمة :

* 3 أيام .

مقابل الخدمة :

■ يتم سداد مقابل خدمة النشر فى صحيفة الإستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (13 - 15) من الدليل .

تصفية مشروع منطقة حرة إختيارياً عامة / خاصة

* يتم التوجه إلى إدارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة :

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب تصفية المشروع ومرفقاته وبعد صدور موافقة اللجته الفنيه المبدئية وموافقة مجلس إدارة المنطقة النهائية يقوم المستثمر بإتباع الاجراءات التالية ، مع مراعاة أن إجراءات التصفية تتم بالإدارة العامة للتعديلات بقطاع خدمات الإستثمار :</p> <p>أولاً : المرحلة الاولى (تعيين المصفي والتأشير بأسمه فى السجل التجارى) :</p> <p>1- تقديم محضر إجتماع الشركاء او الجمعية العامة للشركة الذى اتخذ قرار التصفية وتعيين المصفي وتحديد نطاق مهمته ومدتها لاعتماده من الناحية الاجرائية وفقا للقواعد المتبعة لاعتماد المحاضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>2- تسليم المصفي خطاب من الهيئة العامة للاستثمار موجهاً لمكتب السجل التجارى المختص للتأشير باسمه (اسم المصفي) ونطاق مهمته ومدتها فى السجل التجارى للشركة وبأن الشركة اصبحت تحت التصفية.</p> <p>3- التزام المصفي بالنشر فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار خلال اسبوع من تاريخ التأشير بتعيينه فى السجل التجارى ما يلى :- أ (اسم الشركة مقروناً بعبارة " تحت التصفية " . ب) اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته. ج (ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على ان يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بـ 15 يوم على الاقل.</p> <p>4- انقضاء شهر على الاقل بين تاريخ اخر جلسة لتحقيق الديون وبين اعتماد جماعة الشركاء او الجمعية العامة للشركة للتقرير الذى قدمه المصفي بانتهاء اعمال التصفية.</p> <p>5- قيام الادارة العامة للتعديلات بمجمع خدمات الاستثمار بالهيئة باخطار ممثلى مصلحة الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية بالمجمع بأن الشركة اصبحت تحت التصفية.</p>	<p>طلب التصفية من الممثل القانونى للمشروع موضح به اسم المصفي ومدة التصفية مرفق به :</p> <p>1. محضر إجتماع جمعيه عامه غير عادية للشركة معتمد من الهيئة متضمن الموافقه على التصفية (شركات الأموال)</p> <p>2. محضر إجتماع الشركاء (بالنسبه لشركات الأشخاص) .</p> <p>3. أو موافقة الشركة الأم مصدق عليها من القنصلية المصريه فى بلد الشركة الأم (فروع الشركات الأجنبية) .</p>

تابع : تصفية مشروع منطقة حرة إختيارياً عامة / خاصة

<p>ثانياً : المرحلة الثانية (اتمام اعمال التصفية) :</p> <p>1- تقديم المصفي لمحضر اجتماع الشركاء (او الجمعية العامة) متضمن موافقة الشركاء او المساهمين - بالاغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة او في نظامها الاساسى - على التقرير الذى اعده المصفي بنتيجة اعمال التصفية مرفقا بها ما يلى :-</p> <p>أ) الحساب النهائى للتصفية معتمداً من المصفي طبقاً للأصول المهنية المرعية فى اعداد القوائم المالية (ميزانية التصفية) .</p> <p>ب) اقرار من المصفي بانه أتم اعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وأنه وزع باقى نتائج التصفية - فى حالة وجوده - على الشركاء أو على المساهمين اوبانه قد فتح حساب معلق طرف أحد البنوك جنب فيه مبالغ من المال لمواجهة التزامات الشركة التى لم يتم بعد الوفاء بها والشروط الملزمة للبنك المفتوح طرفه الحساب بالتعامل عليها.</p> <p>ج) ما يفيد اجراء النشر المنصوص عليه فى الفقرة " اولا " (3) من هذه المادة وانتهاء المواعيد المحددة فيه.</p> <p>د) اقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن اعمال التصفية.</p> <p>2- يسلم قطاع خدمات الإستثمار للمصفي خطاب بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً الى مكتب السجل التجارى المختص وموضحاً به ان الهيئة ليس لديها مانع من محو قيد الشركة من السجل التجارى بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء على ذلك .</p> <p>3- محو قيد الشركة فى السجل التجارى .</p> <p>ثالثاً : إجراءات تستكمل من جانب المصفي بإدارة البحوث والتراخيص :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاشتراك فى عملية جرد موجودات المشروع والمطابقة مع سجلات المنطقة والجمارك. 2. تقديم مخالصات من (التأمينات - الضرائب - ...) بعدم وجود مستحقات على المشروع. 3. تسليم الموقع خالى (بعد التصرف فى الموجودات) أو التنازل عن المباني والإتشاءات للمنطقة والغاء قرار مزاولة النشاط واطار الجهات المعنية. 4. النشر فى صحيفة الإستثمار. 5. إستلام خطاب الضمان الخاص بالمشروع والسابق تقديمه للمنطقة . 	
--	--

زمن أداء الخدمة :

* 6 شهور

مقابل الخدمة :

■ يتم سداد مقابل خدمة النشر فى صحيفة الإستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (13 - 15) من الدليل .

مزاولة مهنة أو حرفه داخل منطقة حرة عامة

* يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>1. يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب موضح به نوع المهنة أو الحرفة المطلوبة والمساحة المطلوبة - مرفق به المستندات المطلوبة الى ادارة البحوث ، مع سداد الرسوم المقرره لإستصدار ترخيص مزاوله المهنة والبدء فى أعمال الإنشاءات.</p> <p>2. تقديم كشف تفصيلى بإحتياجاته اللازمة لمزاوله المهنة للموافق على ادخالها (دون التمتع بأى اعفاء) .</p>	<p>1. طلب موضح فيه نوع المهنة أو الحرفة المطلوبه والمساحة التى يرغب فى شغلها.</p> <p>2. صورة البطاقه الضريبية ، وصورة صحيفة السجل التجارى الخاص بمزاوله المهنة .</p> <p>3. شيك مصرفى مقبول الدفع بمقابل الإنتفاع بواقع \$ 25 /مترمربع عن العام الأول مقدماً.</p> <p>4. خطاب ضمان غير قابل للإلغاء لصالح الهيئه بواقع ربع مقابل الإنتفاع .</p> <p>5. تقديم عقد الشركاء (فى حالة وجود أكثر من شريك) .</p>

زمن أداء الخدمة :
* ثلاثة أيام .

مقابل الخدمة :

البيان	مقابل الخدمة
300 جنيه عن كل سنه عن الثلاث سنوات الأولى بالنسبه للمهن الحره و500 جنيه عن كل سنة تالية .	مزاوله مهنة أو حرفة
أما المهن والحرف الأخرى 200 جنيه عن كل سنه من السنوات الثلاثة الأولى و400 جنيه عن كل سنه تالية .	

اعفاء عقود التأسيس وعقود القرض والرهن
من ضريبة الدمغه ورسوم التوثيق والشهر

* يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامه .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<ul style="list-style-type: none"> تقديم الطلب مرفق به المستندات المشار إليها . إستلام خطاب التوصية بالإعفاء . 	<p>1. طلب بشأن إعفاء عقد التأسيس أو عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها .</p> <p>2. مشروع عقد القرض أو الرهن أو الأصل موضوع الرهن أو عقد تسجيل الأرض المقام عليها المشروع في حالة المناطق الحرة الخاصة .</p>

زمن أداء الخدمة :

* 1 يوم

مقابل الخدمة :

لا يوجد

بيان بمقابل خدمة التأسيس
شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسؤولية المحدودة)

مقابل الخدمة :- (الخاصة بتأسيس شركات الأموال)

مكان السداد	الجهة المستحقة	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1981/159	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1997/8	نوع مقابل الخدمة
بحساب النقابة بينك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة	نقابة المحامين	خمسة فى الالف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم وحد ادنى 100 جم +20 جم دمغة محاماة	خمسة فى الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم وحد ادنى 100 جنيه +20 جم دمغة محاماة	تصديق نقابة المحامين
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة	مكتب الشهر العقارى	ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى	ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد	توثيق عقد الشركة

الادارى بأرض المعارض		1000 جم ، وحد ادنى 10 جم	اقصى 500 جم ، وحد ادنى 10 جم .	
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجارى	56جم	56 جم	إصدار اسهم للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الهيئة العامة لسوق المال	نصف فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الالف جم	نصف فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الالف جم .	استخراج شهادة مزاوله
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الاتحاد العام للغرف التجارية	اشترك سنوى اثنان فى الالف من رأس المال المدفوع بحد اقصى 2000 جم وبحد ادنى 24 جم + 29 جم مقابل شهادة المزاوله	لا يوجد	نقابة التجاريين
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	نقابة التجاريين	125 جنيها فى حالة ما يكون رأس المال أقل من 500 الف جنيه ، 250 جنيها فى حالة ما يكون رأس المال 500 الف جنيه فأكثر .	لا يوجد	التأسيس
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	التأسيس واحد فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى الف جم وبحد ادنى مائه جم مقابل للخدمات واحد فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الالف جم وبحد ادنى الف جنيه شهادة سوق المال للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم مائه جم	لا يوجد	

شركات الأشخاص

مقابل الخدمة : (الخاصة بتأسيس شركات الأشخاص)

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة	نقابة المحامين	خمسة فى الألف من رأس المال المصدر بحد اقصى 5000 جم + 2 جم دمغه محاماه وحد ادنى 100 جنيه +20 جم دمغه محاماة	مقابل تصديق نقابة المحامين
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب الشهر العقارى	ربع فى المائة من رأس المال بحد اقصى 500 جم	مقابل توثيق عقد الشركة
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجارى	64 جم أما فى حالة وجود شركاء اجانب بالشركة فتكون 76 جم	مقابل القيد فى السجل التجارى
بنك الاسكندرية بالدور الارضى	مكتب السجل التجارى	14 جم وتزداد الى 26 فى حاله وجود شركاء	مقابل قيد فرع فى السجل التجارى *

بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض		اجانب	
----------------------------------	--	-------	--

المنشآت الفردية

مقابل الخدمة : (الخاصة بالمنشآت الفردية)

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجارى	<u>9.5</u> جم	القيد فى السجل التجارى

بيان بمقابل خدمة النشر في صحيفة الإستثمار
نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها

مقابل الخدمة : (الخاصة بنشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت)

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أو أحد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط .	- 200 جم باللغة العربية فقط - 400 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	10	شركات مساهمة	نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الاساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها
	- 150 جم باللغة العربية فقط - 300 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	10	شركات ذات المسؤولية المحدودة	
	- 100 جم باللغة العربية فقط - 200 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية	10	شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	
	- 100 جم باللغة العربية فقط. - 200 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية	10	المنشآت الفردية	

نشر تعديلات القرارات والنظم الاساسية للشركات والمنشآت وبعض القرارات الخاصة

(الخاصة بنشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت)

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أو احد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط .	20 جم الورقه الواحدة وحد اقصى 200 جم باللغة العربية فقط	10	شركات مساهمة شركات التوصية بالاسهم شركات ذات المسئولية المحدودة	نشر تعديلات القرارات وعقود الشركات ونظمها الاساسية وتعديلات المنشآت الفردية
	40 جم للورقة الواحدة وحد اقصى 400 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية			
	20 جم الورقه الواحدة وحد اقصى 100 جم باللغة العربية فقط .	10	شركات التضامن شركات التوصية البسيطة	
40 جم للورقة الواحدة وحد اقصى 200 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية .				
	100 جم باللغة العربية - 200 جم باللغة العربية والاجنبية .	10	المنشآت الفردية	

مقابل الخدمة : (الخاصة بنشر بعض القرارات الخاصة)

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	عدد النسخ	مقابل الخدمة		
بنك الاسكندرية بالمبنى الادارى أو احد فروع المناطق الحرة	10	20 جم الورقه الواحدة وحد اقصى 100 جم	شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده	- القرارات الخاصة بمزولة النشاط للمناطق الحرة

			شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	قرارات التمتع بالمزايا والضمانات الواردة بالمقتضى رقم 8 لسنة 1997 - نشر القرارات الخاصة بالدمج و التحول
--	--	--	--------------------------------------	---

مقابل الخدمة : (الخاصة بتوثيق أعداد صحيفة الاستثمار للخارجية) :

مكان السداد	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بخزينة الهيئة بصالة 2 بالدور الثاني بالمبنى الادارى بالهيئة	مائة جنيه عن كل قرار أو عقد مراد توثيقه	اعتماد صحيفة الاستثمار بتصديق مكتب وزارة الخارجية علي القرار أو العقد المراد توثيقه

الموافقة على أعمال مباني وإنشاءات المشروع داخل منطقة حرة عامة

الإجراءات والمستندات :

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بالمنطقة الحرة العامة المختصة ، وفي حالة عدم وجود هذه الإدارة يتم التوجه مباشرة إلى الإدارة المركزية للشئون الهندسية .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يتقدم المستثمر أو وكيله بالمستندات لاعتماد الرسومات المعمارية والإنشائية والحصول على الموافقة اللازمة لبدء تنفيذ الأعمال . • يتسلم المستثمر الرسومات المعمارية 	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من محضر استلام موقع المشروع. • ثلاث مجموعات من الرسومات المعمارية والإنشائية للمشروع موضحاً على كل رسم اسم المنطقة الحرة العامة واسم المشروع ورقم القيد بالسجل التجاري والختم الهندسي أو المهندس المصري الذي قام بتصميم المشروع مع التوقيع ، تتضمن ما يلي :- - ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية شاملة ما يلي :- ○ لوحة الموقع العام موضح عليها التكاليف الإجمالية للمشروع والطاقة الكهربائية المستهلكة وكمية المياه المطلوبة وكمية التصريف.

والإنشائية بعد إتمامها مرفق بها إشتراطات تنفيذ الأعمال .

- لوحة الأعمال الكهربية مبين عليها الطاقة الكهربية المطلوبة للمشروع.
- لوحة الأعمال التنفيذية بالمياه والحريق مبين عليها كمية المياه المطلوبة.
- لوحة الصرف الصحي مبين عليها التصريف مع بيان ما إذا كان هناك أي مخلفات سوف تصرف على شبكة الصرف العمومية بالمنطقة غير مطابقة للمواصفات والشروط الخاصة بالصرف الصحي وطرق معالجتها قبل صرفها على الشبكة العمومية.
- احتياجات الوقاية والأمن الصناعي ومكافحة الحريق.
- ثلاث نسخ من الرسومات الإنشائية (شاملة الأساسات والأعمدة ، الأسقف والكمرات ، السلالم ، قطاعات وتفصيل إنشائية).
- نسختان من مقايضة الأعمال (الكميات).
- برنامج زمني يوضح تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع.
- بيان تفصيلي بتكاليف الإنشاء للمتر المسطح.
- شهادة إشراف من مهندس نقابي معتمدة من نقابة المهندسين.

زمن أداء الخدمة :

- 4 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد دمغات هندسية على كل مجموعة رسومات معمارية وإنشائية من المجموعات الثلاث بواقع جنيه للألف جنيه الأولى من التكاليف وجنيه ونصف لكل ألف جنيه تالية من التكاليف.
- يقدم المشروع خطاب ضمان مالي ابتدائي بحد أدنى 2500 جم لصالح المنطقة الحرة المختصة (مقابل ضمان سلامة البنية الأساسية) يتم رده فور الانتهاء من أعمال إنشاءات المشروع داخل المساحة المخصصة له والتي قام بتسليمها .
- الالتزام ببناء الأسوار وفقاً للمواصفات المحددة الآتية :
- * الأسوار من مباني الطوب الوردي على السبخ والمحبوسة بطبانة من الخرسانة المسلحة والأعمدة وقواعد الأعمدة من جميع الجهات يكون قواعد جار .
- * الأسوار تكون منفصلة تماماً عن المباني ولا تقل المسافة بين السور النهائي والمباني عن 3 متر.
- * ارتفاع السور لا يقل عن 3 متر من منسوب رصيف الطريق الخارجي.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
والمنطقة الاقتصادية
قطاع الجودة وتحسين الأداء

- * البوابة في السور لا تفتح للخارج .
- * غرف البوابة ليست لها أبواب أو شبابيك في الواجهة الخارجية.
- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطريق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات .

إقامة مشروع منطقة حرة خاصة

* يتم التوجه إلى الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شئون المناطق الحرة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج إخطار إقامة مشروع كمطقة حرة خاصة (نموذج مجاني متوفر بالهيئة)	الموافقة المبدئية : (3 أيام) • نموذج إخطار إقامة مشروع (من القطاع / المجمع) موضحاً به الموقع المقترح المطلوب كمطقة حرة خاصة للحصول على الموافقة المبدئية واستيفاء كافة البيانات الواردة بالإخطار.
2) يتم إستلام توصية موافقة اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة على إقامة المشروع من حيث المبدأ .	الموافقة النهائية : (15 يوم) • استيفاء نموذج استعلام أمنى عن الشريك الأجنبي (مرفق به صورة جواز السفر). الموافقة على الموقع المقدم للمشروع :
3) إستيفاء نموذج الإستملاع الأمنى عن الشركاء الأجانب (إن وجد).	• طلب إفاد لجنة لمعاينة الموقع .
4) يتم إستلام إخطار قرار الموافقة النهائية على المشروع .	• سند حيازة موقع المشروع (تمليك/ إيجار/ تخصيص - محضر إستلام الموقع) .
5) يتوجه المستثمر إلى قطاع خدمات الاستثمار للتأسيس والقيود بالسجل التجارى وإستصدار البطاقة الضريبية والنشر فى صحيفة الإستثمار بعد اعتماد موقع المشروع كمطقة حرة خاصة بواسطة لجنة مشكلة من الهيئة .	• رسم هندسى كروكى للموقع . • الموافقة النهائية لهيئة التنمية الصناعية لإقامة المشروع بالموقع (فى حالة المشروعات الصناعية) .
6) يقوم المستثمر بتقديم خطاب الضمان المالى .	قرار مزاولة النشاط : (3 أيام) • يضاف للمستندات السابقة خطاب ضمان مالى لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية (*).
7) يتسلم المستثمر صورة من قرار مزاولة النشاط ويوجه للمنطقة التى ينقل إليها الإشراف على	وذلك للحصول على ترخيص مزاولة النشاط بعد اعتماد موقع المشروع .

- النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5000 دولار وأقصى 50000 دولار .
- النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10000 دولار وأقصى 100000 دولار .
- التلجيات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10000 دولار وأقصى 100000 دولار .
- يقدم خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط ويخفض الضمان بنسبة 15% في حالة أداءه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

زمن أداء الخدمة :

- 21 يوم .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة التأسيس والنشر في صحيفة الإستثمار على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحات أرقام (10 - 15) من الدليل .

تحول مشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة

* يتم التوجه إلى الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شئون المناطق الحرة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج تحول المشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة وفقاً للإشترطات التالية : ▪ أن يكون زاول النشاط . ▪ صادراته لا تقل عن نصف منتجاته خلال آخر ثلاث سنوات . مع التعهد بأن تكون بعد التحول 75% من حجم الإنتاج و95% في حالة الملابس الجاهزة والمفروشات . ▪ أن يكون رأسمال الشركة المصدر قبل التحول 30 مليون جم .	الموافقة المبدئية : • نموذج إخطار تحول المشروع موضحاً به بياناته ونسبة التصدير لخارج البلاد للحصول على الموافقة المبدئية وتشكيل لجنة معاينة الموقع . • موافقة الجمعية العامة غير العادية أو السلطة المختصة بالشركة بحسب الشكل القانوني على التحول . الموافقة النهائية : • سند حيازة الموقع (ملكية - إيجار - تخصيص) . • حسابات ختامية عن 3 سنوات سابقة للتحول متضمن ما يفيد تصدير ما لا يقل عن 50% لخارج البلاد من منتجاته سنوياً . • شهادة من إدارة السماح المؤقت والدروباك بمصلحة الجمارك بعدم وجود متعلقات على الشركة عند التحول . • مشروع تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي . • تقديم موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على التحول . قرار مزاولة النشاط :
2) يتم تشكيل لجنة من القطاع لمعاينة الموقع ومتابعة شروط التحول وشروط المناطق الحرة الخاصة	
3) يتسلم المستثمر قرار الموافقة على التحول للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة واعتماد حدود الموقع كممنطقة حرة خاصة .	
4) يتم التوجه إلى الإدارة المركزية للقانونية للمناطق الحرة لاستصدار قرار بتعديل مواد النظام الأساسي أو عقد التأسيس (حسب الشكل القانوني) بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتبعة والنشر في صحيفة الإستثمار .	
5) يتم التأشير بالتعديل في السجل التجاري ، تحديد أسم الممثل القانوني وصفته .	
6) تقديم خطاب الضمان المالي .	
7) يتم استلام قرار مزاولة النشاط لإتخاذ إجراءات نشره في صحيفة الإستثمار .	
8) استخراج البطاقة الضريبية .	• صورة من قرار تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، وتحديد أسم الممثل القانوني وصفته • خطاب ضمان لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية .

زمن أداء الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة النشر فى صحيفة الإستثمار على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحات أرقام (13 - 15) من الدليل .
- (**) خطاب الضمان المالى :

- النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5 آلاف دولار وأقصى 50 ألف دولار .
- النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .
- التلاجات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .

اعتماد إقرار صادرات من المنطقة الحرة
إلى (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج اقرار صادرات من المنطقة الحرة (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة) رقم (3-م.ح)
2) إستلام أصل وصورة الإقرار بعد أتماده مرفقا به أصل المستندات .	2) أصل وصورة فاتورة الشركة المصدرة .
3) التوجه الى جمرک المنطقة للتأشير على صورة الإقرار واستصدار اذن الإفراج الجمرکى .	3) أصل وصورة بيان العبوة .
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة/ الجمرک/ المشروع).	4) بوليصة تأمين نقل داخلى لصالح الهيئة ضد أخطار السرقة والتلف والحريق فى حالة طلب ضمان الهيئة للمشروع قبل مصلحة الجمارک أثناء نقل الرسالة من مقر المنطقة الى الدوائر الجمرکية أو المناطق الحرة الأخرى.
5) عند وصول البضائع الى المنفذ الجمرکى لميناء التصدير يقدم أصل وصورة الإقرار الى المنفذ المذكور وإتمام الإجراءات الجمرکية به .	

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد اقرار وارد
من (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام أصل وصورة الاقرار مرفقا به اصل المستندات معتمدا من ادارة التنفيذ .</p> <p>(3) التوجه الى الجمرك المختص للتأشير على الاقرار بما يفيد استيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) التقدم بطلب معاينة الرسالة الى ادارة التنفيذ والجمرك بعد وصولها لمقر المنطقة حيث تتم معاينة البضائع الواردة واثباتها بمحضر معاينة بلجنة مشتركة (من الهيئة والجمرك وصاحب الشأن) وتسلم الى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة .</p>	<p>(1) نموذج اقرار واردات للمنطقة الحرة من أصل وصورتين نموذج رقم (1-م.ح) .</p> <p>(2) أصل وصورة الفاتورة .</p> <p>(3) بيان العبوة الخاص بالرسالة في حالة عدم تضمين الفواتير بيانات تفصيلية عن الرسالة .</p> <p>(4) صورة من بوليصة الشحن/اذن تسليم ملاحى إن وجد .</p> <p>(5) بوليصة تأمين نقل داخلى لصالح الهيئة ضد اخطار الحريق والسرقة والتلف فى حالة طلب ضمان الهيئة للمشروع قبل مصلحة الجمارك اثناء نقل الرسالة من الدوائر الجمركية الى مقر المنطقة الحرة .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحات أرقام (55-56) من الدليل ، فى حالة نشاط التخزين فقط .

اعتماد اقرار
صادر للسوق المحلي

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج اقرار صادر للسوق المحلي من أصل وصورتين نموذج رقم (4-م.ح) .
2) إستلام أصل وصورة الإقرار بعد أعماده مرفقا به أصل المستندات .	2) أصل وصورة فاتورة الشركة بالتصدير .
3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الاجراءات الجمركية واستصدار اذن الافراج الجمركي .	3) أصل وصورة بيان العبوة .
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	4) شهادة المكون الأجنبي والمحلي.
5) اعادة صورة اذن الافراج/صورة الاقرار مؤشرا عليه ما يفيد اتمام اجراءات الجمركية / صورة قسيمة سداد الرسوم الجمركية التي يدفعها المستورد الى ادارة التنفيذ بالمنطقة .	

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (55) من الدليل .

اعتماد اقرار وارد
(من السوق المحلي)

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام أصل وصورة الإقرار بعد أعماده مرفقا به أصل المستندات .</p> <p>(3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة للتأشير على صورة الإقرار بالسماح بدخول البضائع</p> <p>(4) التقدم بطلب لمعاينة البضائع فور دخولها مقر المنطقة مرفقا به صورة من شهادة الصادر (نموذج 13 جمارك) كمستند لرد ضريبة المبيعات.</p> <p>(5) استلام البضائع الواردة بعد معاينتها بلجنة من مندوب المنطقة والجمارك ومندوب المشروع لتصبح في عهده وتحت مسؤوليته .</p>	<p>(1) اقرار واردات للمنطقة الحرة من (السوق المحلي) من أصل وصورتين نموذج رقم (2-م.ح) .</p> <p>(2) أصل وصورة الفاتورة .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (55) من الدليل ، الخاصة بنشاط التخزين فقط .

اعتماد طلب إخراج أصناف
بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	(1) نموذج طلب إخراج مؤقت لأصناف بغرض اجراء عمليات صناعية عليها من أصل وصورتين نموذج رقم (8-م.ح) .
(2) إستلام أصل وصورة نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .	(2) فاتورة بالأصناف المطلوب تشغيلها .
(3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الإجراءات الجمركية .	(3) عقد التشغيل لدى الغير موضحا به الصنف وقيمة التشغيل والعملية الصناعية المطلوب إجرائها والمدة .
(4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	(4) بيان بنسب الهالك والفاقد المسموح بها والمعتمدة من الجهات الفنية .
(5) إعادة صورة نموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	(5) وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة تغطي مخاطر السرقة والحريق والتلف فى حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى فى حال ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة + تعهد مقدم من الشركة مرفق بالضمان أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية
	(6) فى حالة التشغيل لدى الغير فى السوق المحلى يقدم المشروع وثيقة تأمين بقيمة كافة الضرائب والرسوم الجمركية لتغطية نقل الرسالة وحتى إعادتها للمناطق الحرة .
	أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن الرسالة خلال ثلاث شهور يجوز تجديده لمدة أخرى .

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

وفى حالة التشغيل بمنطقة حرة والتصدير للخارج مباشرة يعامل معاملة مشروعات التخزين ، ويتم تحصيل 1% من قيمة البضاعة الواردة ، مع تحصيل رسم الهيئة المستحق على المشروع القائم بالتشغيل بالمنطقة الحرة .

اعتماد طلب إدخال أصناف
بعد إجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير)

يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج طلب إدخال أصناف الى المنطقة الحرة بعد إجراء عمليات صناعية عليها من أصل وصورتين نموذج رقم (9-م.ح) .
2) استلام نموذج طلب الإدخال بعد مراجعته واعتماده .	2) فاتورة التشغيل موضحة بها قيمة ما تم من عمليات .
3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الاجراءات الجمركية .	3) بيان عبوة تفصيلي موضح به وزن الهالك والفاقد .
4) التقدم بطلب معاينة الأصناف الداخلة بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) للتأكد أنها هي ذات الأصناف السابق خروجها .	4) صورة طلب الاخراج المؤقت الخاص بالرسالة .
5) اعادة صورة طلب الإدخال لادارة التنفيذ مؤشرا عليها من الجمارك بما يفيد استيفاء الاجراءات الجمركية .	5) وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة ضد مخاطر السرقة والحريق والتلف فى حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى لصالح الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة .

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد إقرار تداول البضائع داخل المنطقة الحرة

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام أصل وصورة الإقرار وأصل المستندات بعد اعتمادها لاستيفاء الاجراءات الجمركية.</p> <p>(3) التقدم بطلب معاينة الرسالة ليتم معاينتها بلجنة مشتركة (مندوب المنطقة/مندوب الجمرك/مندوب المشروعين) وإضافتها على رصيد المشروع المستورد وخصمها من رصيد المشروع المصدر .</p> <p>(4) إعادة صورة الإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج اقرار بتداول بضائع داخل المنطقة الحرة من أصل وثلاث صور نموذج رقم (5-م.ح) .</p> <p>(2) أصل وصورة الفاتورة .</p> <p>(3) إذن صرف من المشروع المصدر (أصل وصورة) .</p> <p>(4) إذن إضافة من المشروع المستورد (أصل وصورة) .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (55) من الدليل (في حالة نشاط التخزين فقط) .

اعتماد طلب إدخال أصناف
لإجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج طلب إدخال مؤقت من داخل البلاد لأصناف بغرض إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة نموذج رقم (6-م.ح) .
2) إستلام نموذج طلب الإدخال لمندوب المشروع بعد أعماده .	2) أصل وصورة الفاتورة وبيان العبوة .
3) التوجه الى ادارة الجمارك للتأشير على الطلب بدخول الأصناف من المنفذ الجمركى للمنطقة .	3) العقد الخاص بالتشغيل موضحا به الكمية - الوزن - مدة التشغيل ونسبة الهالك والفاقد - نوع العملية المطلوبة - المواد المستخدمة - قيمة التشغيل .
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف المراد دخولها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	
5) إعادة صورة نموذج طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ لا يوجد

اعتماد طلب إخراج أصناف
بعد إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	(1) طلب اخراج نموذج رقم (7-م.ح) من أصل وصورتين .
(2) إستلام نموذج طلب الإخراج بعد أعماده .	(2) صورة من طلب الادخال .
(3) التوجه الى ادارة الجمرك لاستيفاء الاجراءات الجمركية والسماح بخروج الأصناف .	(3) أصل وصورة فاتورة التشغيل وبيان العبوة .
(4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) والتحقق من أن الأصناف الخارجة هي ذات الأصناف السابق دخولها .	(4) أصل بوليصة تأمين نقل داخلي (حالة خروج الأصناف لمنطقة حرة أخرى) لصالح الهيئة ضد اخطار الحريق والسرقة والتلف .
(5) إعادة صورة طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (55) من الدليل .

إعتماد طلب إخراج أصول رأسمالية
الى داخل البلاد للإصلاح أو الصيانة أو التحديث

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .</p> <p>(3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص بالمستندات لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) التقدم بطلب معاينة للهيئة والجمارك لمعاينة الأصناف المراد خروجها والتأكد من مطابقة الأصناف للمستندات المقدمة .</p> <p>(5) إعادة صورة نموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب إخراج رقم (10-م.ج) .</p> <p>(2) عقد الاصلاح .</p> <p>(3) وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بما يزيد عن (25%) من قيمة خطاب ضمان ترخيص المزاولة المقدم من المشروع .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

إعتماد طلب إدخال أصول رأسمالية
الى المنطقة الحرة من داخل البلاد
بعد اجراء عمليات الاصلاح أو الصيانة أو التحديث

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام نموذج طلب الإدخال بعد اعتماده .</p> <p>(3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص بالطلب ومرفقاته لاستيفاء الاجراءات الجمركية والتأشير بدخول الأصناف .</p> <p>(4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف المطلوب إدخالها بحضور مندوب (المنطقة/الجمارك/المشروع) للتحقق من أن الأصناف الداخلة هي ذات الأصناف السابق خروجها لهذا الغرض .</p> <p>(5) إعادة صورة نموذج طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب الادخال رقم (11-م.ح) والخاص بإدخال أصل رأسمالى الى المنطقة الحرة من داخل البلاد بعد اجراء عمليات الاصلاح أو الصيانة .</p> <p>(2) صورة طلب الخروج (نموذج رقم 10-م.ح)</p> <p>(3) فاتورة بقيمة العمليات التي تمت .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

إعتماد طلب إخراج آلات ومعدات
من منطقة حرة الى داخل البلاد للتشغيل (لحساب المشروع)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .</p> <p>(3) يتم التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .</p> <p>(4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف للهيئة والجمارك .</p> <p>(5) إعادة صورة نموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) تقديم نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 12-م.ح) والخاص بخروج الآلات والمعدات ووسائل النقل المجهزة ذات لاستعمالات الخاصة لحساب الشركة الى داخل البلاد .</p> <p>(2) بيان بتوصيف المعدة .</p> <p>(3) تعهد بانه فى حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت او العمل لحساب الغير تطبق الاحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الاعفاءات رقم 186 لسنة 1986 وقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاتهما .</p> <p>(4) يقدم المشروع وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

إعتماد طلب إخراج آلات ومعدات
من منطقة حرة الى داخل البلاد للتشغيل (لحساب الغير/التأجير للغير)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) تقديم نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 13-م.ح) .
2) إستلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .	2) بيان بتوصيف المعدة .
3) يتم التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .	3) خطاب ضمان لصالح الهيئة فى حالة (التشغيل للغير) وفى حالة (التأجير للغير) تطبق القواعد الجمركية العامة المعمول بها .
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف للهيئة والجمارك واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمارك / المشروع) .	4) صورة من (عقد التشغيل/التأجير) محدد به قيمة (التشغيل أو التأجير) والمدة وطبيعة العمليات المطلوبة.
5) إعادة صورة نموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة التشغيل بالعقد (وفقاً للجدول الموضح فى الصفحة رقم 55 من الدليل) .
- وتقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد طلب إخراج أدوات وآلات وأجهزة ووسائل نقل مجهزة ذات الإستعمالات الخاصه من المنطقة الحرة الإعلامية بصفة مؤقتة الى داخل البلاد لاستخدامها لحساب المشروع/لحساب الغير/ أو التأجير والإعادة (وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (1066) الصادر بتاريخ 2007/9/27)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة الإعلامية .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) إستلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده وكذا تسلم شهادة من الهيئة لتقديمها للجمارك بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته تستلزم خروج تلك الأشياء الى داخل البلاد .</p> <p>(3) يتم التوجه الى ادارة الجمرک المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .</p> <p>(4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف للهيئة والجمارك واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمارك / المشروع) .</p> <p>(5) إعادة صورة نموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية</p>	<p>(1) نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 12 ، 13- م.ج) والخاص بخروج الآلات والمعدات ووسائل النقل المجهزة ذات الإستعمالات الخاصة لحساب المشروع - التأجير للغير .</p> <p>(2) بيان بتوصيف المعدة .</p> <p>(3) تعهد بأنه في حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت أو العمل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الإعفاءات رقم 186 لسنة 1986 وقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاتهما .</p> <p>(4) وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية .</p> <p>(5) تعهد صاحب الشأن بعدم مزاوله نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة التشغيل بالعقد (وفقاً للجدول الموضح في الصفحة رقم 55 من الدليل) .
- وتقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

إعتماد طلب إعادة آلات ومعدات سبق خروجها من منطقة حرة
بغرض التشغيل (لحساب المشروع/لحساب الغير/التأجير)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) استلام نموذج طلب الإعادة بعد مراجعته واعتماده .</p> <p>(3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) التقدم بطلب معاينة الأصناف المطلوب ادخالها واطام المعاينة بلجنة ثلاثية (مندوب المنطقة/مندوب الجمرك/مندوب المشروع) للتأكد من أن الأصناف المطلوب ادخالها هي ذاتها السابق خروجها .</p> <p>(5) إعادة صورة نموذج طلب الإعادة لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب اعادة أدوات وآلات ومعدات وأجهزة من داخل البلاد نموذج رقم (14-م.ح) .</p> <p>(2) صورة نموذج طلب الاخراج المؤقت فى حالة التشغيل لحساب الشركة .</p> <p>(3) أو صورة نموذج طلب الاخراج المؤقت فى حالة التشغيل لحساب الغير أو التأجير .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

الموافقة على التصرف فى أصل من الأصول الرأسمالية لمشروع منطقة حرة

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها موضحا به سبب التصرف في الاصل .</p> <p>(2) استلام الاقرار بعد الاعتماد .</p> <p>(3) التقدم الى ادارة الجمرك المختص بالاقرار المعتمد لاستيفاء الاجراءات الجمركية</p> <p>(4) تقديم طلب لمعاينة الرسالة عند خروجها واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .</p> <p>(5) إعادة صورة الإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) اقرار صادر الى خارج البلاد (نموذج رقم 3 م.ح) في حالة التصدير الخارجى أو اقرار صادر الى السوق المحلى (نموذج 4-م.ح) في حالة التصدير الى السوق المحلى مرفقا به طلب لاعتماد الاقرار .</p> <p>(2) أصل وصورة فاتورة البيع .</p> <p>(3) صورة مستندات اقرار الوارد (فاتورة - بيان معاينة - اقرار) للأصل المراد التصرف فيه .</p> <p>(4) أصل بوليصة تأمين نقل داخلى فى حالة طلب المشروع ضمان الهيئة عند التصدير الخارجى أو لمنطقة حرة أخرى .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بربط رسم 1% فى حالة تحقيق أرباح رأسمالية (وفقاً للصفحة رقم/55 من الدليل) .
- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل فى حالة التصدير للخارج .

إعتماد طلب اخراج عينات الى داخل أو خارج البلاد

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب .</p> <p>(2) تقديم الطلب لإدارة الجمرک المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية بعد التأشير عليه من ادارة المنطقة بالموافقة على الخروج .</p> <p>(3) تقديم طلب لمعاينة الأصناف عند خروجها .</p>	<p>• طلب للموافقة على إخراج العينات محدد به الأصناف وعددها وقيمتها وأوزانها وجهة التصدير (محلّي /خارجي) .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد 0

إعتماد نموذج نقل بضائع
بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم النموذج ومرفقاته لإعتماده . (2) استلام النموذج بعد اعتماده . (3) تقديم النموذج الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية . (4) التقدم الى اللجنة المقيمة من قبل (الهيئة/الجمارك) لاتمام اجراءات المعاينة فى كلا الموقعين .	(1) نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة . (2) اذن صرف من الموقع المنقول منه البضائع . (3) اذن اضافة من الموقع المنقول اليه البضائع . (4) أصل بوليصة تأمين نقل داخلى فى حالة طلب المشروع لضمان الهيئة .

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد تصريح نقل بضائع من مشروع منطقة حرة
إلى إمتدادها والعكس

ما بين مشروع منطقة حرة عامة وأخر/ منطقة حرة خاصة

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . (2) استلام أصلى الإقرارين بعد إتمامهما . (3) التوجه الى جمرک المنطقة الحرة لإستيفاء الإجراءات الجمركية . (4) التقدم بطلب لإتمام إجراءات المعاينة من قبل الهيئة والجمارك فى كلا موقعى التصدير والوصول .	(1) نموذج إقرار صادر خارجى (نموذج رقم/3 م.ح) لمنطقة التصدير . (2) نموذج إقرار وارد خارجى (نموذج رقم/1 م.ح) لمنطقة الوصول . (3) إذن صرف (من منطقة التصدير) . (4) إذن إضافة (من منطقة الوصول) . (5) بوليصة تأمين نقل داخلى فى حالة طلب المشروع لضمان الهيئة .

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد شهادة المكون الأجنبى
لصادرات مشروع منطقة حرة الى السوق المحلى

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب لاعتماد الشهادة . 2. استلام الشهادة بعد اعتمادها . 3. تقديم الشهادة المعتمدة للجمرك المختص لتحديد وعاء الضريبة الجمركية المستحقة عن الرسائل المصدرة للسوق المحلي . 	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب من المشروع لاعتماد الشهادة . 2. بيان معتمد من المحاسب القانوني للشركة بالمكونات الأجنبية والمحلية للمنتجات المصدرة للسوق المحلي . 3. صورة اقرارات الوارد لمكونات المنتجات المصنعة وبيانات المعاينة وفواتير الوارد .

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

اصدار خطاب إعفاء
من الضريبة العامة على المبيعات

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .</p> <p>(2) استلام خطاب الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات .</p> <p>(3) التقدم بالخطاب المذكور الى مصلحة الضرائب على المبيعات لاتخاذ اللازم .</p>	<p>(1) طلب الحصول على خطاب الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات .</p> <p>(2) صورة اقرار الوارد من السوق المحلي مرفقا به المعاينة الثلاثية (هيئة/جمرك/مندوب المشروع) بما يفيد دخول المشمول .</p> <p>(3) صورة من الفاتورة (أو عقد الخدمة) المطلوب إعفاؤها من الضريبة العامة على المبيعات .</p> <p>(4) صورة معتمده من شهادة الصادر الجمركية الخاصة بعملية ادخال الرسالة .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

الموافقة على (إتلاف / إعدام) بضائع

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب .</p> <p>(2) الأشتراك في اللجنة المشكلة - بعد موافقة رئيس مجلس ادارة المنطقة أو من يفوضه- لمعاينة الأصناف المطلوب إعدامها تمهيداً لاجراء عملية الاعدام .</p>	<p>• طلب موضحا به كمية وأوزان وأوصاف البضائع المطلوب إتلافها وقيمتها وموضحا أسباب الاتلاف أو الاعدام ، وكذلك تاريخ وأرقام قرارات الواردات الخاصة بها .</p>

زمن أداء الخدمة :
▪ 5 أيام

مقابل الخدمة :
▪ لا يوجد .

اصدار شهادة دعم لصادرات مشروع منطقة حرة الى خارج البلاد

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .</p> <p>(2) استلام الشهادة بعد اصدارها .</p> <p>(3) يتم التقدم بالشهادة الى وزارة التجارة لاستكمال اجراءات الحصول على الدعم .</p>	<p>(1) طلب الحصول على شهادة الدعم .</p> <p>(2) صورة من اقرار الصادر موضحا به المعاينة الثلاثية (هيئة/جمرك/مندوب المشروع) وكمية وقيمة المشمول .</p> <p>(3) صورة من فاتورة الصادر الفعلية .</p> <p>(4) اقرار معتمد من المشروع بأن العملية الصناعية تمت بالكامل داخل المنطقة الحرة متضمن الكميات والأوزان المحلية والمستوردة ، وأن البضاعة المصدرة لا تشتمل على أصل بضاعة تخزين .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

اعتماد طلب خروج مخلفات من مشروع منطقة حرة

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .</p> <p>(2) يتم تقديم طلب لاجراء المعاينة الميدانية للتحقق من حالة الاصناف المراد خروجها وكميتها للحصول على موافقة السيد/رئيس المنطقة لاعتماد الاقرار .</p> <p>(3) يتم استلام الاقرار معتمدا .</p> <p>(4) يتم التوجه لادارة الجمرك لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(5) يتم تقديم طلب لاجراء المعاينة النهائية بلجنة ثلاثية من (الهيئة/الجمارك/صاحب الشأن) والتصريح بخروج المخلفات .</p> <p>(6) إعادة صورة الإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) تقديم طلب بخروج المخلفات موضحا به كمية وصنف المخلفات .</p> <p>(2) اقرار صادر للسوق المحلي موضحا به كمية وحالة ونوع المخلفات نموذج (رقم 4-م.ح) .</p> <p>(3) فاتورة بقيمة وكمية المخلفات والجهة التي سيتم تصدير المخلفات اليها .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يومان .

مقابل الخدمة :

▪ تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة الفاتورة .

الافراج العاجل

للشركات العاملة في مجال الخدمات البترولية

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم النموذج للسماح بخروج الرسالة .</p> <p>(2) يتم تقديم إقرار صادر لإدارة المنطقة عن كمية الخامات والمعدات والآلات والمستلزمات المستخدمة فعلاً والصادر عنها إقرار جمركي واستيفاء الإجراءات الجمركية .</p> <p>(3) عند إعادة أية خامات غير مستخدمة أو معدات الى المنطقة يتم استيفاء إذن ارتجاع بتلك الأصناف واستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج تصريح إفراج عاجل (نموذج رقم/15 م.ح)</p> <p>(2) إذن صرف أو فاتورة بيع في حالة البيع بالنسبة للمشروعات الصناعية أو التخزينية .</p> <p>(3) عقد الايجار المبرم بين المشروعات وشركات البترول بالسوق المحلي .</p> <p>(4) وثيقة تأمين لصالح الهيئة لضمان المشروع لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على الرسائل عند خروجها من المنطقة .</p> <p>(5) تعهد من المشروع باتمام الإجراءات الجمركية خلال 30 يوم من تاريخ خروج الرسالة .</p>

زمن أداء الخدمة :

- فور تقديم الطلب .

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (55) من الدليل .
- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (56) من الدليل .

اعتماد طلب إدخال آلات ومعدات مملوكة للغير
بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم النموذج ومرفقاته لاعتماده .</p> <p>(2) استلام النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(3) تقديم طلب معاينة للرسالة عند دخولها واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية من (المنطقة / الجمارك/المشروع) .</p> <p>(4) إعادة صورة طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب ادخال مؤقت لأصناف غير مملوكة للمشروع .</p> <p>(2) عقد الايجار محدد به مدة الايجار وقيمته والأصناف ورقم المسلسل لآلات والمعدات المراد تأجيرها .</p>

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ لا يوجد .

إعتماد طلب اخراج آلات ومعدات مملوكة للغير
سبق دخولها بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير

* يتم التوجه الى إدارة تنفيذ المشروعات بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
<p>(1) تقديم النموذج ومرفقاته .</p> <p>(2) استلام النموذج بعد اعتماده .</p> <p>(3) تقديم النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها واتمام المعاينة بحضور مندوب المنطقة والجمارك والمشروع للتأكد من مطابقة الأصناف السابق دخولها .</p> <p>(5) إعادة صورة طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب اخراج لأصناف بعد دخولها غير مملوكة للمشروع .</p> <p>(2) صورة من طلب الادخال .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

إلغاء إقرار سبق اعتماده
من إدارة المنطقة

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم طلب الالغاء وعلى ان تستكمل باقى اجراءات الالغاء مع ادارة الجمرك المختص. (2) استلام أصل وثيقة التأمين من ادارة التنفيذ.	(1) طلب من المشروع لالغاء الإقرار . (2) اصل الاقرار وصورته الكربونية .

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

تعديل إقرار سبق إتمامه من إدارة المنطقة

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
(1) تقديم طلب التعديل فى أحد أو بعض بنود الإقرار مرفقاً به المستندات المؤيدة للتعديل. (2) استلام أصل وصورة الإقرار المعدل بعد إتمامه . (3) التوجه الى جمرك المنطقة لإستيفاء الإجراءات الجمركية .	(1) أصل الإقرار السابق إتمامه . (2) الفاتورة المعدلة . (3) بوليصة التأمين المعدلة . (4) إذن التسليم الملاحى إن وجد .

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

تقوم إدارة المتابعة المالية بدراسة موقف رسم الواحد فى الألف من قيمة وثيقة التأمين الأصلية والمعدلة مقابل ضمان الهيئة لدى مصلحة الجمارك وإتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

طلب صورة طبق الأصل من الإقرار فى حالة فقده

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة . 2. إستلام صورة طبق الأصل من الإقرار المفقود .	1) طلب الحصول على صورة طبق الأصل من الإقرار . 2) محضر شرطة بواقعة الفقد .

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

■ جنيهان لكل ورقة بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً .

طلب إستخراج تصريح إقامة لمستثمر أجنبي أو تجديده

* يتم التوجه الى الإدارة العامة للمعلومات والعلاقات العامة (*).

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .	1- طلب إصدار تصريح إقامة لمستثمر أو تجديده (إقامة خماسية) .
2- إستلام خطاب إدارة المنطقة الموجه الى قطاع خدمات الإستثمار .	2- صورة تصريح الإقامة للمستثمر (فى حالة التجديد) .
3- إستلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الإستثمار .	3- صورة جواز المستثمر .
	4- صورة عقد الشركة معتمد من الشؤون القانونية (فى حالة الشركات تحت التأسيس) .
	5- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الطالب وجنسيته ورأسمال الشركة . (لم يمض عليها 14 يوم) .
	6- صورة حديثة من السجل التجارى للشركة (فى حالة تأسيس الشركة)

زمن أداء الخدمة :

▪ 3 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

(*) الخدمة تؤدى بقطاع خدمات الإستثمار (المركز الرئيسى) .

طلب إستقدام عمالة أجنبية

*** يتم التوجه الى الإدارة العامة للمعلومات والعلاقات العامة .**

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .	1- طلب إستقدام عمالة أجنبية .
2- إستلام خطاب إدارة المنطقة الموجه الى قطاع خدمات الإستثمار (*) .	2- صورة من السجل التجارى للشركة .
3- إستلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الإستثمار .	3- خطاب من وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقه على إستقدام الأجنبي للعمل .
	4- عدد/2 صورة جواز سفر للأجنبي المطلوب إستقدامه .
	5- بيان بالعمالة الأجنبية والمصرية وأجورهم .
	* إذا كان خبير من شرق أسيا يرفق شهادة خبرة موثقه ومعتمدة .
	* إذا كان مهندس من شرق أسيا يرفق شهادة خبرة موثقه من نقابة المهندسين .
	6- صورة من إستمارة تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) .

زمن أداء الخدمة :

▪ 3 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

▪ لا يوجد .

(*) الخدمة تؤدى بقطاع خدمات الإستثمار (المركز الرئيسى) .

إستخراج تراخيص العمل للأجانب أو تجديدها

* يتم التوجه الى الإدارة العامة للمعلومات والعلاقات العامة .

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .	1- طلب إستخراج ترخيص العمل للأجانب أو تجديده .
2- إستلام خطاب إدارة المنطقة الموجه الى قطاع خدمات الإستثمار .	2- صورة تصاريح العمل السابقة فى حالة التجديد .
3- إستلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الإستثمار .	3- صورة جواز سفر .
	4- عدد (5) نموذج أصل استعلام امنى .
	5- استمارة (2) تأمينات عن العام الحالى (وتطلب مرة واحدة فى العام) .
	6- ما يفيد سداد مقابل الخدمات عن السنة .
	7- بيان العمالة المصرية و الأجنبية وأجورهم .
	8- بيان المساعد المصرى .
	9- عقد العمل .
	10- أصل كتاب وزارة القوى العاملة والهجرة بالموافقة على إستقدام الأجنبى للعمل (بالنسبة للعمال) .
	11- أصل الموافقة الأمنية الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة (الورقة الصفراء) لدخول البلاد مع التسلل التاريخى .
	12- شهادة خلو من مرض الإيدز من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية

زمن أداء الخدمة :

■ 3 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

- 100 جنيه للفرد تسدد تسدد بخزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الإستثمار .
- (*) الخدمة تؤدى بقطاع خدمات الإستثمار (المركز الرئيسى) .

إستخدام تابعين أجانب وإستخراج وتجديد الإقامة لهم

الخطوات :	المستندات المطلوبة :
1- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .	1- طلب إستقدام تابعين أجنبى أو إستخراج إقامة لهم أو تجديدها .
2- متابعة الموضوع لدى قطاع خدمات الإستثمار بعد صدور التوصية المطلوبة من إدارة المنطقة .	2- صورة حديثة من السجل التجارى للشركة .
3- إستلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الإستثمار .	3- أصل الموافقة الأمنية الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة المصرح بها دخول التابع من المطار (الورقة الصفراء) .
	4- إقرار من الكفيل بمسئوليته عن التابع (فى حالة التجديد) .
	5- عدد/3 صور جواز سفر للتابع (موضح به الإقامة السابقة فى حالة التجديد) .
	6- عدد/3 صور من جواز سفر الكفيل .
	7- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل و رأس مال الشركة ومن له حق التوقيع .
	8- يجب إحضار عقد موثق من السفارة إلا فى حالة قدومهم من بلد أخرى غير الفلبين .
	9- شهادة خلو من مرض المناعة (الإيدز) من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
	10- خطاب التأمينات بعدد العمال المصريين المؤمن عليهم فى حالة إستقدام التابع بناء على عدد العمالة .
	11- عند تقديم الطلب وإستلام التوصية يلزم وجود توكيل رسمى موثق بالشهر العقارى من رئيس مجلس الإدارة يتضمن إنهاء إجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية أو تفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .

زمن أداء الخدمة :

3 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة بالجنيه	نوع مقابل الخدمة
خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الإستثمار	الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة	500	إستقدام تابعه
خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الإستثمار	الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة	500	منح إقامة سنة لتابعة
خزينة الهيئة بالدور الثانى بقطاع خدمات الإستثمار	الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة	500	تجديد إقامة تابعة

(*) الخدمة تؤدى بقطاع خدمات الإستثمار (المركز الرئيسى) .

إستخراج أو تجديد تصريح دخول ممثل مشروع منطقة حرة إلى أحد الموانئ المصرية

الإجراءات والمستندات :

يتم التوجه إلى إدارة العلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .</p> <p>(2) استلام خطاب الهيئة الموجه الى ميناء القاهرة الجوى أو مصلحة أمن الموانى المصرية بالتوصية بدخول ممثل أو ممثلين مشروع منطقة حرة الى مطار القاهرة أو الموانى المصرية .</p>	<p>• طلب استصدار تصريح دخول ممثل مشروع منطقة حرة إلى أحد الموانى المصرية أو إعادة تجديده .</p> <p>• صورة إثبات تحقيق الشخصية لممثل المشروع المراد استصدار تصريح دخول له إلى أحد الموانى المصرية .</p> <p>• صورة تصريح الدخول السابق صدوره في حالة طلب إعادة تجديده .</p> <p>• طلب استمارة (2) تأمينات من المشروع للتأكد من أن المطلوب التصريح له يعمل بالشركة ومؤمن عليه (أو خطاب رسمى من الشركة مختوم بالرقم التأمينى الخاص بالمراد له التصريح) .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ 3 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

▪ التأكد من سداد مقابل الخدمات حتى آخر تاريخ مستحق على المشروع (وفقاً للجدول الموضح بالصفحة رقم/56 من الدليل) .

بيان برسم الهيئة (1%) التى يسدها مشروع منطقة حرة
(التصنيع والتجميع - التخزين - التوريد المباشر - الخدمات - التشغيل للغير)

• يتم التوجه إلى الإدارة العامة للمتابعة المالية بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

مهلة السداد	الواقعة المنشأة للرسم	قيمة الرسم	نوع النشاط
<p>• ثلاثة شهور من تاريخ خروج الأصناف الصادرة من المنطقة الحرة .</p> <p>• ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مهلة تقديم القوائم المالية .</p>	<p>• خروج البضاعة من المنطقة بهدف التصدير .</p> <p>• تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه 3/31 من كل عام .</p>	<p>• 1% من تكلفة ما استحدثت في البضاعة من تصنيع أو تجميع بصفة مبدئية (من وجهة نظر المشروع) .</p> <p>• تسوية الرسم المستحق على التكلفة الكلية دون المواد الخام عن السنة المالية .</p>	<p>مشروعات تزاوّل أنشطة تصنيع وتجميع</p>

<ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة شهور من تاريخ دخول البضاعة إلى داخل المنطقة الحرة . 	<ul style="list-style-type: none"> • دخول البضاعة إلى داخل المنطقة الحرة . • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه 3/31 من كل عام . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من قيمة الفاتورة CIF أو التقدير الجمركي أيهما أكبر . • تسوية الرسم المستحق عن السنة المالية في حالة اختلاف قيمة الرسائل الواردة عن قيمة المشتريات 	<p>مشروعات تزاول نشاط تخزين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم القوائم المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه 3/31 من كل عام . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع . 	<p>مشروعات تخزين تزاول نشاط التوريد المباشر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة شهور من تاريخ الواقعة المنشئة لهذا الرسم . • ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم القوائم المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم بيان نصف سنوي معتمد بإجمالي الإيرادات المحققة كل ستة أشهر فيما عدا مشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية . • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه 3/31 من كل عام بما فيها مشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من إجمالي الإيرادات بصفة مبدئية كل 6 شهور . • تسوية الرسم المستحق عن السنة المالية 	<p>مشروعات تزاول أنشطة خدمات لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلعة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة شهور من تاريخ خروج الأصناف من المنطقة الحرة . 	<ul style="list-style-type: none"> • خروج الأصناف بعد إجراء عمليات عليها لحساب الغير . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من إيراد التشغيل عن كل عملية تشغيل للغير داخل المنطقة الحرة . 	<p>مشروعات صناعية تقوم بعمليات تشغيل للغير</p>

بيان بمقابل (الخدمات / الضمان / الانتفاع / الإشغالات / فوائد التأخير)

الذي يسدده مشروع منطقة حرة

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للمتابعة المالية بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

مهلة السداد	الواقعة المنشأة له	القيمة	بيان
<ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق . 	<ul style="list-style-type: none"> • تاريخ صدور قرار الترخيص بمزاولة النشاط وذلك عن السنة الميلادية الأولى ويحسب عن الفترة بين تاريخ صدور هذا القرار وتاريخ نهاية هذه السنة . • أول يناير من كل عام . 	<ul style="list-style-type: none"> • نصف بالألف من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى مائتي دولار وحد أقصى ألفي دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة . 	<p>مقابل الخدمات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يسدد مقدماً وبلا مهلة محددة . 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام الهيئة بضمان المشروع لدى مصلحة الجمارك . 	<ul style="list-style-type: none"> • واحد بالألف من قيمة الضمان الذي تصدره الهيئة بناءً على طلب المشروع . 	<p>مقابل ضمان بضائع</p>

<ul style="list-style-type: none"> • قيمة مقابل الانتفاع المحددة لكل نشاط بكل منطقة وقيمة مقابل الانتفاع للمباني الجاهزة والوحدات الإدارية المحددة والموضحين فيما بعد . 	<ul style="list-style-type: none"> • استلام المشروع للمساحة المخصصة له داخل المنطقة الحرة العامة ويسدد المقابل عن السنة الأولى مقدماً ، على أن يسدد بعد ذلك على أقساط ربع سنوية . 	<ul style="list-style-type: none"> • يسدد مقدماً ، وله مهلة سداد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأقساط .
<ul style="list-style-type: none"> • قيمة مقابل الإشغال محددة بمضاعف فئة التخزين على المتر المربع سنوياً المطبقة بكل منطقة . 	<ul style="list-style-type: none"> • تحرير محضر من لجنة الإشغالات بالمنطقة بالمساحات الغير مرخص للمشروع بشغلها . 	<ul style="list-style-type: none"> • فور تحرير محضر الإشغالات المخالفة وبلا مهلة محددة .
<ul style="list-style-type: none"> • سعر الخصم على الدولار الأمريكي المحدد من البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والوارد من البنك المركزي المصري مضافاً إليه 2% . 	<ul style="list-style-type: none"> • السداد الفعلي وتحسب من تاريخ انتهاء مهلة السداد لأي رسوم مستحقة . 	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد .

(*) - مقابل الانتفاع تتحدد قيمته على النحو التالي :

مقابل شغل الأرض للمتر المربع سنوياً / المنطقة	الإسكندرية	بورسعيد	مدينة نصر	السويس	الإسماعيلية	دمياط	شبين الكوم	قـط
- لمزاولة نشاط صناعي	3.5 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	1.75 دولار	1.75 دولار	1.75 دولار	الإيجار
- لمزاولة نشاط تخزيني	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	بالمجان
- لمزاولة نشاط خدمي	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	

مع ملاحظة ما يلي :-

- بالنسبة للمنطقة الحرة العامة الإعلامية يتم الحصول على موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية بالمنطقة معتمدة من السلطة المختصة على استئجار (ستوديو / مقر إداري / ساعة قمرية) ويتم تقديمها مع إخطار إقامة المشروع بالمنطقة .

- بالنسبة لمشروعات التخزين التي تلتزم بالتصدير الكامل إلى خارج البلاد ، يتم تخفيض مقابل الانتفاع المقرر بنسبة 50% .
- في حالة مزاوله مهنة أو حرفة داخل المنطقة الحرة العامة يكون مقابل الشغل 25 دولار للمتر المربع سنوياً .
- مقابل شغل المباني الجاهزة 25 دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً للمشروعات الاستثمارية وبالنسبة للمنطقة الحرة العامة بشبين الكوم فقد تحدد طبقاً لما يلي :-
 - 12.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الأرضي جارى زيادته ليصبح 14.5 دولار أمريكي .
 - 10.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الأول العلوي جارى زيادته ليصبح 12.5 دولار أمريكي .
 - 8.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الثاني جارى زيادته ليصبح 10.5 دولار أمريكي.
 - 6.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الثالث جارى زيادته ليصبح 8.5 دولار أمريكي.
 - مقابل شغل الوحدات الإدارية 88.64 دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً للوحدات الإدارية في صالات الشحن والبنوك بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية.
 - جارى زيادة مقابل الانتفاع بمنطقتي شبين الكوم و الإسماعيلية بالنسبة للأرض الفضاء ليتفق وباقى المناطق الحرة .
 - و بالنسبة للمباني الجاهزة فجارى زيادته على النحو الموضح بعاليه .

بيان بعناوين وأرقام تليفونات وفاكسات قطاع خدمات الاستثمار وفروعه والمناطق الحرة العامة

أولاً : عناوين وأرقام تليفونات وفاكسات قطاع خدمات الاستثمار :

فاكس	تليفون	بيان
24055452	24055452 (10 خطوط)	❖ مقر مجمع الخدمات بالقاهرة : المقر : طريق صلاح سالم - أرض المعارض - القاهرة .
03/4500316	03/4493662 03/4500317 03/4500315 03/4500314	❖ فرع مجمع خدمات الاستثمار بمحافظة الإسكندرية : المقر : المنطقة الحرة العامة الكيلو 29 طريق - إسكندرية - القاهرة الصحراوى .
064/3225606	064/3225488	❖ فرع مجمع خدمات الاستثمار بمحافظة الإسماعيلية : المقر : ديوان عام المحافظة - ش محمد على .
088/2293228	088/2293229 088/2293227 088/2293226 088/2293225	❖ فرع مجمع خدمات الاستثمار بمحافظة أسيوط : المقر : ديوان عام المحافظة - الدور السابع .

فاكس	تليفون	بيان
02/22748467	02/22748472 02/22748473 02/22748474 02/22748475 02/22748476	❖ المنطقة الحرة بمدينة نصر (محافظة القاهرة) : العنوان : مدينة نصر - حى السفارات - ص.ب : 8044 القاهرة .
03/4500010	03/4500018	❖ المنطقة الحرة بالإسكندرية : العنوان : العامرية أول طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - ص.ب : 2351
066/3728724	066/3729752 066/3724798	❖ المنطقة الحرة ببورسعيد (محافظة بورسعيد) : العنوان : مدينة بور سعيد ص.ب : 242 بور سعيد .
066/3728724	066/3738613 066/3735593	❖ المنطقة الحرة العامة بميناء شرق بور سعيد : (ميناء شرق بور سعيد) : العنوان : المنطقة الحرة ببور سعيد ص.ب : 242 بور سعيد .
062/3230355	062/3230350 062/3230351 062/3230352 062/3230353	❖ المنطقة الحرة العامة بالسويس : (محافظة السويس) : العنوان : السويس - بور توفيق ص.ب : 110 السويس .
064/3482869	064/3482870 064/3482865	❖ المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية : (محافظة الإسماعيلية) : العنوان : طريق الإسماعيلية- بورسعيد الصحراوى عز الدين ص.ب : 121 الإسماعيلية.

تابع : عناوين وأرقام تليفونات وفاكسات المناطق الحرة العامة :

فاكس	تليفون	بيان
057/292222	057/290140 057/290142 057/290143	❖ <u>المنطقة الحرة العامة بدمياط : (محافظة دمياط) :</u> العنوان : دمياط - شرق ميناء دمياط ص.ب : 191 دمياط .
048/2236986	048/2236946	❖ <u>المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم : (محافظة المنوفية) :</u> العنوان : المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم داخل شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج - ش.م.م - .
	096/9420021	❖ <u>المنطقة الحرة العامة بمدينة قفط : (محافظة قنا) :</u> العنوان : المنطقة الصناعية - الكلايين - قفط - محافظة قنا .
38555503	38555502	❖ <u>المنطقة الحرة العامة الإعلامية : (محافظة السادس من أكتوبر) :</u> العنوان : مدينة الإنتاج الإعلامي - محافظة 6 أكتوبر - ص.ب : 12568

* مواعيد العمل الرسمية من الأحد الى الخميس من الساعة 8.30 صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً .